ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه كان افتراقا عن دين بدين
رجل له على رجل دين دراهم جياد فقضاه زيوفا فانفقها فان لم تروج لعيب ردها فعل
فلم ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو خلاف ما لو اشترى شيا
فوجده عوارا ان يرده فقال له البايع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على بيع فلم
يشتر منه لم يكن له ان يرده وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه وانما
يصير حقا له اذا رضي به فان لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا
في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض
الا انه معيب فلم يعتبر قول البايع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البايع فيتصرف
في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى
عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه اليه
الدراهم قالوا ان دفع اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرطه فهو باطل وللدافع
ان يسترد منه لان هذا شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية بخارى
واشترى سلعة بدراهم بخارية ثم التقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية فان كان
يوجد قدر المسافة ذاهبا وايابا يستوثق منه بكفيل لانه لو عسرة وكان له
النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحبه بعد ما
خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الداين عن الاخذ قال ابو يوسف رحمه
الله ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان
يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي له ان يمتنع عن الاخذ
لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالوكيل بالنفقة اذا اتاه
نفس المعقول في مفازة او موضع لا يقدر الطالب على استيفا حقه لا يخرج من
العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه
القبول كذا هنا واذا اراد اخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة
رجل ادعى على رجل الفا واخذها وغيبها او صالحه من المال على خمسماة فاعطاه

الغاصب

الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضا وكان على الغاصب فيما بينه وبين
الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب يراها المالك وقد كان
كان الغاصب جاحدا اخذ المال لا يجوز لان الجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق
الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد الصلح واقامها يقضي له ببينة ماله لانه اذا
وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا معا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان
مقرا بالغصب بالدراهم ظاهرة في يده يغيبها المغصوب منه فصالحه على نصفها على ان ابراه
من الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضا وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان
يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فلم يصح الصلح بطريق
الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يجوز ويعتبر تجويزه مثاله لو كان الربا وكان
في كل ما يكال او يوزن **فصل في الابراء عن**
البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابرا بالشرط والابرا
عن النفقة رجل له على رجل الف درهم حططت عنك منها خمسماة على ان تعطيني
خمسماة هذه ثلاث مسايل احدها ان يقول حططت عنك خمسماة على ان تنقد لي
خمسماة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم لا يبرى من خمسماة اعطا
الباقي او لم يعط في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسماة فان لم تنقد فالمال
عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسماة في اليوم بري عن الباقي وان لم ينقد
في اليوم لا يبرا في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسماة على ان تنقد الباقي اليوم
ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه الثاني
ان نقد في اليوم بري عن الباقي وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف هذا بمنزلة الوجه
الاول لانه يبرا عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسماة ان نقدت
الي خمسماة فانت بري عن الباقي او قال متى ما اديت الي منها خمسماة فهذا كله باطل لا
يبرا عن الباقي وان ادى اليه خمسماة اذكر لفظ الصلح او لم يذكر وهو سواء ولو قال للكفيل
بالالف حططت عنك خمسماة على ان تعطيني بها كفيلا او قال على ان تعطيني الخمسماة

Copyright © King Saud University